

لا حصانة للنواب عند صدور مذكرة قبض إلا في حالة واحدة.. والمحكمة الاتحادية توضح



وأوضح المكتب الإعلامي للمحكمة في بيان أن "المحكمة قررت بقرارها 90/اتحادية/2019 في 28/4/2021 العدول عن قرارات المحكمة السابقة بخصوص استحصال موافقة مجلس النواب في جميع الجرائم التي يُتهم بها أعضاء مجلس النواب سواءً كانت جرائم جنائيات أم جنح أم مخالفات"، مضيفاً أن "المحكمة قررت اقتصار الحصول على موافقة مجلس النواب في حالة واحدة فقط هي صدور مذكرة قبض في جريمة من نوع الجنائيات غير المشهودة وفيما عدا ذلك لاصانة لأعضاء مجلس النواب".

وأشار إلى أنه "بالإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم مباشرة في حال إتهام أي منهم بجريمة جنائية مشهودة أو جريمة جنحة أو مخالفة".

وأضاف المكتب أن "المحكمة قررت العدول على قرار المحكمة السابق بخصوص تفسير مفهوم الأغلبية المطلقة حيث قررت اعتبار أن مفهوم الأغلبية المطلقة إنما يرد في الدستور القصد منه هو أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب، أما المقصود بالأغلبية البسيطة فهو أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب الانعقاد"، موضحاً أنه "بهذا القرار تستطيع المحاكم حسم دعاوى الفساد بشكل أسرع من السابق لأن معظم جرائم الفساد ينطبق عليها وصف جرائم الجنح وكان حسمها يتوقف على رفع الحصانة عن المتهم بها إن كان عضو مجلس نواب".

